



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقَراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وأراء ، مقررات ، متأشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للمملوكة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12

ح.ج.ب 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

الاشتراك
سنوي

سنة سنة

2675,00 د.ج 1070,00 د.ج

5350,00 د.ج 2140,00 د.ج

تزاد عليها

نفقات الإرسال

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فہرست

اتفاقيات واتّفاقيات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 06 - 471 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بالتعاون في ميدان دراسة واستعمال الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، الموقع بالجزائر في أول فبراير سنة 2006..... 3

مرسوم رئاسي رقم 06 - 472 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي للكونفدرالية السويسرية حول تنقل الأشخاص، الموقع بالجزائر في 3 يونيو سنة 2006 7

مرسوم رئاسي رقم 06 - 473 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الكونفدرالية السويسرية حول التعاون القضائي في المجال الجزائري، الموقع بالجزائر في 3 يونيو سنة 2006 11

مراقبة تنظيمية

- | | |
|----|--|
| 13 | مرسوم تنفيذي رقم 06 - 478 مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1427 الموافق 19 ديسمبر سنة 2006، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل..... |
| 14 | مرسوم تنفيذي رقم 06 - 479 مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1427 الموافق 19 ديسمبر سنة 2006، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المساهمات وترقية الاستثمار..... |
| 15 | مرسوم تنفيذي رقم 06 - 480 مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1427 الموافق 19 ديسمبر سنة 2006، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... |
| 16 | مرسوم تنفيذي رقم 06 - 481 مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1427 الموافق 19 ديسمبر سنة 2006، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية..... |
| 17 | مرسوم تنفيذي رقم 06 - 482 مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1427 الموافق 19 ديسمبر سنة 2006، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين..... |

مرايیم فردیّة

- | | |
|----|---|
| 20 | مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1427 الموافق 12 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان
الناحية العسكرية الرابعة |
| 20 | مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1427 الموافق 12 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية
العسكرية الرابعة. |

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزيري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1427 الموافق 5 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنتهاء انتداب أستاذ تابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس..... 20

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- قرار وزيري مشترك مؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين شبه الطبي..... 21

اتفاقيات واتفاقات دولية

اتفاق بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة الجمهورية الفرنسية

يتعلق بالتعاون في ميدان دراسة واستعمال الفضاء
الخارجي لأغراض سلمية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المشار إليها
أدناه بـ "الطرفين" ،

ـ بعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الثقافي
والعلمي والتقني لـ 11 مارس سنة 1986
والبروتوكولات الملحقة بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
الجمهورية الفرنسية ،

ـ واعتبارا لرغبة الدولتين في توسيع
التعاون الثنائي في كافة ميادين الاستعمال السلمي
للفضاء الخارجي وترقية التكنولوجيات الفضائية
لأغراض سلمية ،

ـ واعتبارا لمعاهدة 27 يناير سنة 1967 حول
المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف
واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام
السماوية الأخرى وكذا المعاهدات والاتفاقيات الأخرى
المتعددة الأطراف المنظمة لاستعمال الفضاء الخارجي
التي تكون الدولتان طرفيها فيها ،

ـ واعتبارا للمنفعة من تطوير التعاون بين
الوكلتين الفضائيتين للدولتين بهدف إعداد وتفعيل
برنامج تعاون في الميدان الفضائي ،

ـ ورغبة منها في تشجيع التعاون الصناعي
والتجاري بين مؤسسات الدولتين في الميدان الفضائي ،

ـ واعترافا بالزيادة المتبادلة التي تنجم عن
التعاون الوثيق بين الدولتين في هذا الميدان ،

اتفقنا على ما ياتي :

المادة الأولى

بموجب هذا الاتفاق، يعمل الطرفان على تشجيع
وتيسير التعاون العلمي والفنى والصناعي والتجارى
بين الدولتين في ميدان دراسة واستعمال الفضاء
لأغراض سلمية .

مرسوم رئاسي رقم 06 - 471 مؤرخ في 20 ذي القعدة
عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 ،
يتضمن التصديق على اتفاق بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون
في ميدان دراسة واستعمال الفضاء الخارجي
لأغراض سلمية، الموقع بالجزائر في أول فبراير
سنة 2006 .

إن رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون
الخارجية ،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 9 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية
الفرنسية المتعلق بالتعاون في ميدان دراسة واستعمال
الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، الموقع بالجزائر
في أول فبراير سنة 2006 ،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يصدق على اتفاق بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في ميدان دراسة
واستعمال الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، الموقع
بالجزائر في أول فبراير سنة 2006، وينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق
11 ديسمبر سنة 2006 .

عبد العزيز بوتفليقة

- تبادل المعلومات والوثائق وزيارات الخبراء والمحاضرين في ميدان القانون الفضائي الدولي،
- كل شكل آخر من التعاون يكون موضوع اتفاق مشترك بين الطرفين.

المادة 4

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراتية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية تعينان، على التوالي، الوكالة الفضائية الجزائرية (ASAL) والمركز الوطني للدراسات الفضائية (CNES) بصفتهما "الهيئتين المختصتين" المكلفتين بتفعيل التعاون المنصوص عليه في هذا الاتفاق.

المادة 5

- 1 - لأجل تنسيق عملية تطبيق هذا الاتفاق، ينشئ الطرفان لجنة مشتركة (تسمى في ما يأتي بـ "اللجنة") وتشكل من عدد متساو من الأعضاء المعينين من قبل الطرفين وتشمل:
 - بالنسبة لطرف الجزائري، ممثلي الوزارات والهيئات الجزائرية المعنية، بما فيها الوكالة الفضائية الجزائرية (ASAL)،
 - بالنسبة لطرف الفرنسي، ممثلي الوزارات والهيئات الفرنسية المعنية، بما فيها المركز الوطني للدراسات الفضائية (CNES).
- 2 - تعمل اللجنة على تطوير التعاون بين الطرفين وبين الهيئتين المختصتين في الميادين المشار إليها في المادة 2 من هذا الاتفاق.

تتكفل اللجنة بما يأتي:

- تحديد التوجهات الكبرى للتعاون،
- توفير الإعلام المتبادل حول الوسائل والمتابعة الضرورية لتنفيذ هذه التوجهات،
- فحص حصيلة الأعمال المنجزة في ميدان التعاون الفضائي،
- دراسة كل مسألة تترتب عن تطبيق هذا الاتفاق،
- عقد اجتماع قبل ستة (6) أشهر من انقضاء مدة التطبيق الابتدائية المحددة بخمس (5) سنوات لهذا الاتفاق، وذلك لتقديم حصيلة التعاون للطرفين، وعند الاقتضاء الاقتراح على الطرفين مراجعة هذا الاتفاق.
- 3 - تجتمع اللجنة بالتناوب في الجزائر وفي فرنسا مرتّة في السنة أو حسب الفترة الأنسب التي يقدرها الطرفان.

في إطار هذا الاتفاق، يتم تفعيل التعاون وفقا للقوانين والأنظمة السارية في كل من الدولتين، مع مراعاة القانون الدولي ودون الإضرار بحقوق والالتزامات الطرفين المترتبة عن الاتفاques الدوليات المبرمة من قبلهما.

المادة 2

تتم نشاطات التعاون التي يشملها هذا الاتفاق على أساس الإنصاف والمعاملة بالمثل مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الطرفين.

يمكن أن يشمل التعاون المشار إليه في هذا الاتفاق الميادين الآتية :

- البرامج التطبيقية التي تسهم خصوصا في إدارة الموارد الطبيعية والتهيئة العمرانية وحماية البيئة وكذا الوقاية من الأخطار الطبيعية والحدّ منها،
- التطبيقات الفضائية في ميادين الاتصالات اللاسلكية والللاحة،
- التكنولوجيات الفضائية،
- البنية التحتية على الأرض، المخصصة لاستقبال ومعالجة واستغلال المعطيات الفضائية،
- التعاون الصناعي والتجاري في ميدان التطبيقات الفضائية وتقنياتها،
- تكوين اختصاصيين في ميدان التطبيقات الفضائية وتقنياتها،
- بحث المسائل القانونية ذات المنفعة المتبادلة، التي قد يطرحها استعمال الفضاء الخارجي،
- كل ميدان آخر يحدّه ويتفق عليه الطرفان ويكون من شأنه دعم تعاونهما العلمي والفنى والصناعي والتجاري في ميدان استعمال الفضاء الخارجي لأغراض سلمية.

المادة 3

يمكن تفعيل التعاون المشار إليه في المادة 2 من هذا الاتفاق وفق الأشكال الآتية :

- الاشتراك في تصور وإنجاز دراسات وبعثات علمية،
- المشاريع المترتبة عن هذا التعاون والتقنيات ذات الصلة،
- تبادل المعلومات والمعطيات،
- تبادل الخبراء الفنيين والعلميين ومستخدمي البحث في ميادين التطبيقات الفضائية وتقنياتها،
- التنظيم المشترك للملتقيات والندوات والورشات والمعارض،

المادة 12

- 1 - يتم حل كل خلاف ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق عن طريق التفاوض بين الطرفين.
- 2 - في حالة ما إذا لم يتمكن الطرفان من حل الخلاف وفقاً للفقرة 1 المذكورة أعلاه في مدة ستة (6) أشهر اعتباراً من بداية المفاوضات، تتم تسوية هذا الأخير وفق أحد إجراءات حل الخلافات المعترف بها في القانون الدولي والتي يوافق عليها كلا الطرفين.

المادة 13

- 1 - يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس (5) سنوات،

- 2 - يشعر الطرفان بعضهما البعض بإتمام إجراءات الداخلية المطلوبة، فيما يخص كل منهما، في كل بلد لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ والذي يبدأ في اليوم الأول من الشهر الثاني المولالي لتاريخ استلام آخر إخطار،

- 3 - يجدد هذا الاتفاق ضمنياً لفترات جديدة مدة كل منها خمس (5) سنوات، غير أنه ستة (6) أشهر قبل انقضاء فترة التطبيق الابتدائية المحددة بخمس (5) سنوات، يتلقى الطرفان على انعقاد اللجنة المشتركة التي تقدم لهما حصيلة للتعاون وعند الاقتضاء اقتراحات لمراجعة هذا الاتفاق.

- 4 - يمكن تعديل هذا الاتفاق في أي وقت بناء على اتفاق مشترك بين الطرفين.

- 5 - يمكن نقض هذا الاتفاق في أي وقت من أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر، عبر القناعة الدبلوماسية، مدة ستة (6) أشهر. لا يؤثر نقض هذا الاتفاق على حقوق وواجبات الطرفين المرتبطة بالمشاريع الملتزم بها في إطار هذا الاتفاق والتي شرع في تنفيذها.

- حرر بالجزائر، في أول فبراير سنة 2006، في نسختين أصليتين، باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة

الجمهورية الفرنسية

هوبار كولين دي فارديار

سفير الجمهورية الفرنسية
بالجزائر

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

رمضان لعمامرة

الأمين العام لوزارة
الشؤون الخارجية

المادة 6

في إطار التوجهات الكبرى التي تقررها اللجنة، تعمل الهيئات المختصة بالاتفاق المشترك على تحديد مشاريع التعاون وكذا شروط وكيفيات تنفيذها.

تكون هذه المشاريع وكذا شروط وكيفيات تنفيذها، موضوع اتفاقيات خاصة تبرم بين الهيئتين المختصتين. يمكن من خلالها تحديد القواعد والمبادئ المتعلقة بحماية ومنح حقوق الملكية الفكرية المطبقة على نشاطات ومشاريع ملموسة. وفي غياب أحكام خاصة في مثل هذه الاتفاقيات الخاصة، يتم حماية حقوق الملكية الفكرية وتوزيعها وفقاً للملحق بهذا الاتفاق الذي يعد جزءاً منه.

المادة 7

مع مراعاة أحكام الملحق "الملكية الفكرية" بهذا الاتفاق، يضمن الطرفان وهما المختصان إطلاع بعضهما البعض على نتائج البحوث والأعمال المشتركة ويشجعان لهذا الغرض تبادل المعلومات والمعطيات ذات الصلة.

المادة 8

يمكن للطرفين، ضمن اتفاق خاص وعلى أساس المعاملة بالمثل، تحديد الشروط التي يتم وفقها تحويل التكنولوجيات والمهارات والمعلومات والمعطيات، في إطار التعاون المنصوص عليه في هذا الاتفاق.

المادة 9

يلتزم كل طرف وكل هيئة مختصة، في حدود إمكانياتهم المالية، بتحمل النفقات الملتزم بها لتنفيذ الالتزامات المرتبة عليه بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك التكفل بمصاريف السفر والإقامة لمستخدميه المبعوثين.

المادة 10

- 1 - يتخذ الطرفان كل التدابير الضرورية لتسهيل تبادل المستخدمين في إطار هذا الاتفاق خاصة فيما يتعلق بإجراءات الدخول إلى إقليمي الدولتين والخروج منها وذلك مع مراعاة تشريعاتهما وتنظيماتهما الوطنية.

- 2 - تقع أجور ومصاريف سفر وإقامة المستخدمين على عاتق المستخدم الخاص بهم.

المادة 11

لا يحق لأي طرف أو هيئة مختصة القيام بمتابعة قضائية ضد الطرف الآخر أو هيئة المختصة بسبب الأضرار التي تلحق بمتلكاته أو مستخدميه في إطار تطبيق هذا الاتفاق.

2- منح الحقوق

أ) نشاطات البحث - حق الملكية الفكرية :

1- يعتبر نشاط بحث بأنه مشترك، لأغراض منح حقوق الملكية الفكرية، عندما يعين بهذه الصفة في الاتفاقيات الخاصة المذكورة في المادة السادسة (6) من هذا الاتفاق.

يتم منح حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن نشاطات البحث المشتركة طبقاً لأحكام الفقرة 2 الآتية :

في حالة الأبحاث المشتركة، يعمل الطرفان أو الهيئات المعينة من طرفهما على وضع خطة تثمين موجهة للحصول على مزايا مالية من التكنولوجيات الجديدة. يمكن وضع هذه الخطة قبل بداية التعاون، أو خلال مدة معقولة ابتداء من الوقت الذي يحدد فيه أحد الطرفين نشأة عناصر تستدعي الحماية بحقوق الملكية الفكرية. تأخذ خطة تثمين التكنولوجيا هذه بعين الاعتبار المساهمات الخاصة بكل الطرفين وهياكلها المعينة في نشاط البحث المقصود.

2- إذا لم يكن ممكناً إعداد خطة التثمين هذه خلال مهلة معقولة يعود إلى الطرف المعني بالتعجيل القيام باسمه، بإجراءات حماية العناصر المحددة. وبعد ذلك يتفق الطرفان أو هياكلهما المعينة على توزيع حقوق الملكية الفكرية، وفق شروط يتم تحديدها باتفاق مشترك، أخذًا بعين الاعتبار المساهمات المقدمة من قبل كل طرف وكذا التكاليف المرتبطة بحماية الملكية الفكرية.

3- في حالة البحوث غير تلك المتصفة بالمشتركة، فإن كيفيات منح حقوق الملكية الفكرية يتم تحديدها في الاتفاقيات الخاصة المذكورة في المادة 6 من هذا الاتفاق. وحق الطرف الآخر في اكتساب حقوق الملكية الفكرية يكون موضوع اتفاق بين الطرفين حالة بحالة.

4- في حالة عدم وجود حماية لعنصر من عناصر الملكية الفكرية في تشريع أحد الطرفين، يمكن للطرف الآخر الذي ينظم تشريعيه مثل هذه الحماية أن يضمن هذه الحماية باسم الطرفين. ويدخل الطرفان فوراً في مفاوضات لتحديد توزيع حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.

ب) المعلومات السرية :

1- عبارة "معلومات سرية" تعني كل مهارة وكل معطيات تقنية وكل معلومة تجارية أو مالية، مبلغها في إطار النشاطات المنجزة بالتعاون تطبيقاً لها هذا الاتفاق، والتي تستوفي الشروط الآتية :

الملحق

الملكية الفكرية

يلتزم الطرفان بكيفية فعالة بحماية النتائج المتحصل عليها في إطار التعاون الذي يتضمنه هذا الاتفاق.

1- مجال التطبيق :

أ) يطبق هذا الملحق على جميع النشاطات التي تدخل في إطار التعاون المنصوص عليه في هذا الاتفاق، ما لم توجد أحكام خاصة متفق عليها صراحة بين الطرفين أو هيئتيهما المختصتين.

لا يطبق هذا الملحق على النشاطات المنجزة في إطار صناعي أو تجاري ويتم تحديد هذه النشاطات حالة بحالة.

ب) لأغراض هذا الاتفاق، فإن عبارة "الملكية الفكرية" تحدد معناها المادة 2 من الاتفاقية المتضمنة إنشاء المنظمة العالمية لملكية الفكرية الموقعة باستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967،

ج) يعالج هذا الملحق تقسيم الحقوق بين الطرفين. يعمل كل طرف بحيث أن الطرف الآخر أو هياكلهما المختصتين المعينتين بموجب هذا الاتفاق، يمكنهم اكتساب حقوق الملكية الفكرية طبقاً لأحكام هذا الملحق،

د) لا يعدل هذا الملحق نظام الملكية الفكرية المطبق على الطرفين الذي يحكمه قانون كل منهما، كما لا يعدل القواعد الداخلية للهيئتين المذكورتين في المادة 4 من هذا الاتفاق، ولا يمكنه المساس بالاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل الطرفين،

ه) يبقى كل طرف هو الوحيد صاحب جميع حقوق الملكية الفكرية المكتسبة قبل التوقيع على هذا الاتفاق أو الناتجة عن البحوث المنجزة بصفة مستقلة،

و) الخلافات في موضوع الملكية الفكرية يجب أن تسوى، قدر المستطاع، وديباً من قبل الطرفين وكل خلاف لم يحل بعد انقضاء أجل ستة (6) أشهر، يسوى وفقاً لأحكام المادة 12 من هذا الاتفاق،

ي) لا يمس نقض أو انتهاء مدة صلاحية هذا الاتفاق بالحقوق والواجبات المترتبة عن هذا الملحق ما دامت سابقة على النقض أو انتهاء مدة الصلاحية المذكورين.

ه) المنشورات - حقوق المؤلف :

1- تحمي المنشورات بحقوق المؤلف. يتمتع كل طرف بحق مجانية الترجمة وإعادة الإنتاج والتوزيع للمقالات الصحفية والعلمية أو التقنية المتعلقة بالبحوث المنجزة بالاشتراك، بشرط احترام الإجراءات السرية المنصوص عليها في الفقرة "ب" أعلاه. تحدد كيفيات ممارسة هذا الحق في الاتفاقيات الخاصة المذكورة في المادة 6 من هذا الاتفاق،

2- يجب أن تحمل جميع النسخ اسم المؤلف،

3- المنشورات المتعلقة بالبحوث غير المشتركة تحكمها إجراءات خاصة تحدد في الاتفاقيات الخاصة المذكورة في المادة 6 من هذا الاتفاق.

و) البرامج الحاسوبية :

1- البرامج الحاسوبية المنتجة في إطار التعاون تكون ملكاً للطرف الذي مول إنتاجها مالم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقيات الخاصة المذكورة في المادة 6 من هذا الاتفاق. ويمتلك هذا الأخير كافة الحقوق المالية للمؤلف المرتبطة بهذه البرامج المقررة في تشريع الطرف المعنى. ويمكن لهذا الأخير منح رخص للطرف الآخر تحدد كيفياتها حالة

2- النظام المطبق على البرامج المنتجة بطريقة مشتركة أو الممولة من الطرفين أو من قبل الهيئتين المختصتين، يتم تحديده في الاتفاقيات الخاصة المذكورة في المادة 6 من هذا الاتفاق، بما في ذلك توزيع الأتاوات في حالة التسويق.



مرسوم رئاسي رقم 06-472 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006،
يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي لكونفدرالية السويسيرية حول تنقل الأشخاص، الموقع بالجزائر في 3 يونيو سنة 2006.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

أ) تكون هذه المعلومات عادة سرية،

ب) ليست معروفة ولا يمكن الوصول إليها من قبل الجمهور لدى مصادر أخرى،

ج) لم يسبق أن بلغت للغير من طرف مالكيها دون إخضاعها لواجب السرية،

د) لم يحصل عليها الموجهة إليه من دون اشتراط واجب السرية.

2- المعلومات السرية يجب أن تعين بهذه الصفة بطريقة ملائمة. وتقع مسؤولية هذا التحديد على عاتق الطرف أو الطرفين أو الهيئات المعينة من طرفهما والتي تطالب بسرية المعلومات المعنية،

3- يجب حماية المعلومات السرية طبقاً للقانون المطبق على إقليم الدولة الذي ينتمي إليها كل من الطرفين،

4- يمكن للطرفين أو الهيئات المعنية من طرفهما تبليغ المعلومات السرية لمستخدميها وأرباب عملها وملتزميها من الباطن، بشرط أن يكون ذلك منصوصاً عليه في الاتفاقيات الخاصة المذكورة في المادة 6 من هذا الاتفاق،

5- لا يمكن استخدام المعلومات السرية المبلغة إلا في حدود مجال تطبيق الاتفاقيات الخاصة المذكورة في المادة 6 من هذا الاتفاق. يلتزم الطرفان أو الهيئات المعنية من طرفهما باتخاذ كافة الإجراءات الازمة فيما يخص مستخدميها وأرباب عملها وملتزميها من الباطن، لضمان احترام الالتزام بالسرية الموضع أعلاه.

ج) تبليغ الغير :

تبليغ نتائج البحث المشترك للغير يجب أن يكون محل اتفاق مكتوب بين الطرفين أو بين الهيئتين المختصتين ويجب أن يحدد هذا الاتفاق قواعد تبليغ المعلومات المعنية.

د) تبادل المستخدمين الباحثين :

يخضع الباحثون والخبراء العلميون والتقنيون التابعون لأحد الطرفين والمرخص لهم بالعمل في هيئة موضوعة تحت إشراف الطرف الآخر، إلى النظام الساري المفعول في هذه الهيئة، فيما يخص حقوق الملكية الفكرية والمنح المحتملة والأتاوات المرتبطة بهذه الحقوق، كما هو منصوص عليه في النظام الداخلي لهذه الأخيرة.

2 - يتم إثبات الجنسية عن طريق بطاقة تعريف وطنية و/أو جواز سفر ساري المفعول أو منتهي الصلاحية.

3 - في حالة ما إذا تعذر تقديم أيها من الوثائق المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة، تقوم الممثليات القنصلية للطرف الملتمس منه بمنح رخصة مرور للأشخاص المراد إثبات جنسيتهم بعد تقديم:

- نسخة من جواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية،

- رخصة مرور منتهية الصلاحية أو نسخة منها،

- دفتر عسكري أو نسخة منه.

4 - بعد المعاينة من طرف السلطات المختصة للطرف الملتمس منه، يمكن منح رخصة مرور:

(أ) عندما يتم تقديم وثائق أخرى تحتمل الدلالة على الجنسية أو أية وثيقة رسمية مسلمة من سلطات الطرف الملتمس منه، قابلة لتحديد الجنسية، لا سيما منها:

- نسخة أصلية من شهادة الميلاد مسلمة من الطرف الملتمس منه،

- رخصة سيارة مسلمة من الطرف الملتمس منه أو نسخة منها،

- شهادة الجنسية.

(ب) على أساس التصريحات المسجلة والمدلل بها من طرف الشخص المعنى لسلطات الطرف الملتمس أو بطاقة معلومات مملوقة أو أية معلومة من شأنها السماح بالتعرف على جنسيته، المؤكدة بوثيقة صادرة عن هذه السلطات.

المادة 2

1 - في حال ما إذا تعذر إثبات أو التأكيد من الجنسية بصفة موثوقة بواسطة الوثائق المقدمة، تقوم الممثليات القنصلية للطرف الملتمس منه بالاستماع إلى الشخص المزعوم، على مستوى المؤسسات العقابية، مراكز الاعتقال أو الحجز، أو في أي مكان آخر ملائم لهذا الشأن ومتفق عليه من الطرفين.

2 - عندما يفضي الاستماع إلى الشخص المعنى من طرف الممثليات القنصلية للطرف الملتمس منه إلى إثبات جنسيته، تقوم هذه الأخيرة بإصدار رخصة مرور.

3 - عندما يفضي الاستماع إلى الشخص المعنى من طرف الممثليات القنصلية للطرف الملتمس منه إلى قرينة قوية لإثبات الجنسية، يتم مبدئياً إصدار رخصة مرور، بعد استشارة السلطات المركزية المختصة.

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي للكونفدرالية السويسرية حول تنقل الأشخاص، الموقع بالجزائر في 3 يونيو سنة 2006،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي للكونفدرالية السويسرية حول تنقل الأشخاص، الموقع بالجزائر في 3 يونيو سنة 2006. وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي للكونفدرالية السويسرية حول تنقل الأشخاص

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجلس الفدرالي للكونفدرالية السويسرية من جهة أخرى، المدعوين بـ"الطرفين"،

- حرصاً منها على تطوير وتعزيز العلاقات الموجودة بين البلدين،

- ورغبة منها في تحسين شروط تنقل الأشخاص المتواجدين بصفة غير شرعية في البلدين، في إطار احترام الحقوق والضمادات المنصوص عليها في تشريعاتهما الوطنية والمعاهدات الدولية التي وقعا عليها،

اتفقنا على ما يأتي:

المادة الأولى

1 - يقبل كل طرف وبدون إجراءات، عودة رعاياه المتواجدين بصفة غير شرعية على تراب الطرف الآخر، حتى إن لم يكن بحوزة هؤلاء جواز سفر أو بطاقةتعريف ساري المفعول، شريطة أن يتم الإثبات أو البرهان، بطريقة موثوقة، أن لأولئك الأشخاص جنسية الطرف الملتمس منه، وقت خروجهم من إقليم الطرف الملتمس.

المادة 4

1 - عند الترحيل، يقدم الطرف الملتمس محضر ترحيل الشخص إلى الطرف الملتمس منه، مع ذكر القاب وأسماء ونسب وتاريخ ومكان الإزدياد وكذا الإشارة إلى الأمراض والعلاجات المحتملة بمفهوم المادة 3، الفقرة 1 أعلاه مع ذكر وسائل إثبات الهوية التي تمت ملاحظتها.

2 - يتم الترحيل عن طريق الجو ولعدد من الأشخاص يتلاءم مع قواعد الأمن المحددة حسب الظروف أو الأشخاص المراد ترحيلهم.

3 - يتم الترحيل عن طريق الجو وعبر رحلات منتظمة.

4 - وكلما اقتضت الضرورة الأمنية، يتم مرافقة الأشخاص المرحلين من طرف موظفين مختصين.

5 - يؤخذ مجموع النفقات الناجمة عن إعادة القبول على عاتق الطرف الملتمس حتى بلوغ حدود بلد الطرف الملتمس منه.

6 - تحد الإجراءات التقنية المتعلقة بتطبيق المادة الحالية وكذا التكيف المحتمل تبعا للظروف، من طرف المصالح المختصة لكلا الطرفين.

المادة 5

إذا لم يتأكد الطرف الملتمس منه من جنسية الشخص الذي تم ترحيله لدى وصوله وفحص وضعية من طرف السلطات المختصة، فإن الطرف الملتمس يقبل عودة هذا الشخص دون إجراءات وبدون أجل.

يتم تحديد الإجراءات العملية من طرف السلطات المختصة للطرفين.

وعندئذ، فإن نفقات الاسترجاع تقع على عاتق الطرف الملتمس لرخصة المرور.

المادة 6

في حال ما إذا اعتبر الطرفان أن تطبيق المادة 5 المتعلقة بالاسترجاع بعد تبيين الخطأ، غير مطابق لروح أو نص هذه القاعدة، بإمكانه اللجوء إلى التعليق المؤقت لإجراء القبول المتضمن في المادة الأولى، فقرة 4 والمادة 2، وأن يطلب اجتماع لجنة المتابعة المذكورة في المادة 7.

المادة 7

يتم إنشاء لجنة متابعة تناط بها مهمة تطبيق الاتفاق الحالي.

4 - في حال ما إذا كان بحوزة الطرف الملتمس وسائل أخرى لإثبات الجنسية أو احتمالها، يقوم بإرسال هذه الوسائل وبدون تأخير، إلى الطرف الملتمس منه.

في حال ما إذا لم يكن بإمكان هذا الأخير قبول وسائل الإثبات أو القرائن المقدمة، يقوم بإخطار بدون تأخير ومع الإشارة إلى الأسباب، السلطات المختصة للطرف الملتمس.

المادة 3

1 - يحتوي طلب إصدار وثيقة السفر، المقدم في شكل استئمارة إلى الممثلية القنصلية للطرف الملتمس منه على المعلومات أو الوثائق الآتية :

- حالة المدنية للشخص المراد بإعاده وكذا مقر إقامته الأخير والمعروف على تراب الطرف الملتمس منه ومكان إقامة والديه حال الوجود، أو أي دليل يمكن من تحديد هويته،

- عرض لوسائل الإثبات المتعلقة بالجنسية المذكورة في المادة الأولى،

- وطبقا للمقتضيات القانونية للطرف الملتمس، شهادة تشير إلى تاريخ القرار النهائي المتعلق بإعادة الشخص المعنى إلى وطنه وكذا السلطة الإدارية أو القضائية المصدرة للقرار،

- حال وجود مصلحة أكيدة تتعلق بالصحة العمومية وأخذا بعين الاعتبار مصالح الشخص المعنى، الإشارة إلى الأمراض والعلاجات المحتملة،

- صورتان شمسيتان للشخص موضوع الترحيل.

في حالة عدم توفر بعض المعلومات، يمكن للممثلية القنصلية للطرف الملتمس منه القيام بالاستئماع للشخص المعنى لاستكمال ملء الاستئمارة المذكورة.

2 - تصدر الممثلية القنصلية رخصة مرور صالحة لمدة شهر واحد في أجل معقول إلى الطرف الملتمس.

3 - بعد إصدار رخصة المرور، يجب إشعار ممثلية الطرف الملتمس منه في أجل معقول وقبل تاريخ المحدد للترحيل.

4 - في حال ما إذا انتهت مدة صلاحية رخصة المرور قبل ترحيل الشخص المعنى، يتم إصدار وبدون إجراءات أخرى، وثيقة مماثلة لنفس المادة، بعد استرجاع رخصة المرور المنتهية الصلاحية.

أ) المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بسويسرا،
ب) المراكز القنصلية للكونفدرالية السويسرية بالجزائر.

2- ترسل طلبات إعادة قبول الأشخاص الذين حصلوا خطأ على وثائق سفر إلى :

أ) المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بسويسرا،
ب) القسم الفدرالي للعدالة والشرطة الكونفدرالية السويسرية.

3- تقوم السلطات المختصة، عن طريق القناة الدبلوماسية، وقبل دخول الاتفاق الحالي حيز التنفيذ، بتبادل قوائم :

- السلطات المركزية أو المحلية المختصة بالنظر في طلبات إعادة القبول،
- الموانئ الجوية الممكن استعمالها في إعادة قبول الأشخاص المعينين.

تعدل هذه القوائم بكل حرية من أي طرف، شريطة أن يتم إبلاغ الطرف الآخر مسبقا عن طريق نفس القناة.

المادة 10

لا يمس الاتفاق الحالي بواجبات الطرفين الناجمة عن المعاهدات الدولية المنضمين إليها.

المادة 11

1- تتم المصادقة على هذا الاتفاق طبقا للقواعد الدستورية السارية المفعول في كلا الدولتين.

يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة (30) يوما من استلام الطرف الثاني للوثائق المثبتة لقبول الأحكام الواردة فيه من قبل كلا الطرفين.

2- يعتد بالاتفاق الحالي لمدة قوامها ثلاثة (3) سنوات، قابلة التجديد ضمنا ولدمة مماثلة.

3- يمكن لكلا الطرفين العدول عن هذا الاتفاق عن طريق القناة الدبلوماسية. يسري هذا العدول بعد مضي ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تبلييفه إلى الطرف الآخر.

4- يمتلك كلا الطرفين الحق في تعليق تطبيق هذا الاتفاق لأسباب تتعلق بالنظام العام، بالأمن أو بالصحة العمومية. يعتد بهذا التعليق بعد مضي ثلاثة (30) يوما من استلام التبليغ به عن طريق القناة الدبلوماسية.

تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بطلب من أحد الطرفين.

يتشاور الطرفان :

- أ) إذا رأى أحدهما أن عدد الأشخاص الذين تم إعادتهم دون إثبات جنسيتهم مرتفع،
- ب) إذا رأى أحدهما أن آجال إعادة الأشخاص الذين لم تثبت جنسيتهم طويلة،
- ج) إذا رأى أحدهما أن الآجال المحددة لتسليم وثائق السفر لا تسمح ببلوغ الأهداف المحددة،
- د) في الحالات الأخرى التي يعتبر أنها ضرورية.

المادة 8

1- تتم معالجة وحماية المعلومات الشخصية الضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق طبقا للتشريعات المتعلقة بحماية المعطيات الساري بها العمل لدى الطرفين.

2- وفي هذا الإطار، فإن المعلومات الشخصية الواجبة الإبلاغ تتعلق حسرا بالمعطيات المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاق الحالي.

3- لا يمكن معالجة المعلومات الشخصية إلا من طرف السلطات المختصة لتنفيذ الاتفاق الحالي وطبقا للأهداف التي يتضمنها هذا الأخير. يلتزم الطرف المسلم لهذه المعلومات بالتأكد من صحتها ومن ضرورة ملائمتها للهدف المرجو من التبليغ. وإذا ما اتضح أن معلومات غير صحيحة قد أرسلت أو أن الإرسال كان غير شرعي، يتم إخطار الطرف الذي استلم هذه المعلومات حالا، والذي يلتزم بتصحيحها أو إتلافها. لا يمكن الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية المرسلة لمدة أطول مما يقتضيه الهدف الذي من أجله أبلغت،

4- يعلم كل طرف الطرف الآخر، بطلب منه، باستعمال المعلومات الشخصية المرسلة والنتائج الحقيقة. يتم إعلام الشخص المعنى، بطلب منه، عن المعلومات المتوفرة في شأنه وعن كيفية استعمالها، مع مراعاة القيود التي تبررها اعتبارات النظام العام.

5- يلتزم الطرفان بتسجيل إرسال واستعمال المعلومات الشخصية على مستوى ملفاتها وحمايتها بطريقة فعالة.

المادة 9

- 1- إن السلطات المختصة بإصدار رخص المرور هي :

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق يتعلق

بالتعاون القضائي في المجال الجزائري

**بين حكومة الجمهورية الجزائرية
 الديموقراطية الشعبية**

وحكومة الكندرالية السويسرية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وحكومة الكندرالية السويسرية، المشار إليها فيما يأتي بـ"الطرفين"،

- حرصا منها على تدعيم العلاقات القائمة بين البلدين،

- واعتبارا منها للأهمية الخاصة التي توليانها لتطوير تعاون متبادل قصد الوقاية من الإجرام ومكافحته،

- واحتراما منها للاتفاقيات الدولية التي يعد بلادهما طرفين فيها، وكذا التشريعات الخاصة بهما،

- ورغبة منها في تشجيع تدعيم علاقتها في مجال مكافحة جميع أشكال الإجرام والتعاون بفعالية أكبر، في البحث عن الجرائم ومتابعتها وقمعها،

- وتعبيرا منها بصفة مشتركة عن إرادتهما في تكثيف التعاون القضائي في المجال الجزائري،

اتفقنا على ما يأتي :

المادة الأولى

من التعاون القضائي

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الكندرالية السويسرية اتفقتا، على أساس المعاملة بالمثل، وطبقا للقانون الوطني لكل منها، على تبادل التعاون القضائي الجزائري على أوسع نطاق ممكن، في أي تحقيق أو إجراء، يتعلق بالجرائم التي يكون قمعها من اختصاص السلطات القضائية للدولة الطالبة.

5 - يتبادل الطرفان عن طريق نفس القناة المعلومات المتعلقة بتعليق الاتفاق الحالي وكذا إعادة سريان مفعوله من جديد.

إثباتا لذلك، وقع الممثلان المفوضان لكلا الطرفين على هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر في 3 يونيو سنة 2006 في نسختين باللغة العربية والفرنسية، ولهما نفس الحجية القانونية.

من المجلس

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية	الفردي السويسري
السيدة ميشلين كالمي - راي	المستشار الفدرالي،
السيد محمد بجاوي	رئيسة القسم الفدرالي وزير الدولة،
وزير الشؤون الخارجية	للشؤون الخارجية



مرسوم رئاسي رقم 06 - 473 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الكندرالية السويسرية حول التعاون القضائي في المجال الجزائري، الموقع بالجزائر في 3 يونيو سنة 2006.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 9 منه،

- وبعد الإطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الكندرالية السويسرية حول التعاون القضائي في المجال الجزائري، الموقع بالجزائر في 3 يونيو سنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الكندرالية السويسرية حول التعاون القضائي في المجال الجزائري، الموقع بالجزائر في 3 يونيو سنة 2006، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

د) تعيين دقيق وشامل قدر الإمكان، للشخص محل الدعوى الجزائية متى كان معروفا.

3- قصد التمكّن من تحديد الطبيعة القانونية للجريمة، يرفق طلب التعاون القضائي بما يأتى :
أ) بيان موجز عن الوقائع الأساسية، كال تاريخ المكان والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة الموجبة للدعوى الجزائية في الدولة الطالبة، إلإ إذا تعلق الأمر بطلب تبليغ،

ب) نص الأحكام القانونية المطبقة في الدولة الطالبة.

المادة 6

الإعفاء من التصديق والمصادقة

تعفى الوثائق الرسمية المرسلة، تطبيقاً لها الاتفاق، من أي إجراء للتصديق أو المصادقة.

المادة 7

اللغات

يحرر طلب التعاون القضائي والوثائق والأوراق المدعمة له بلغة الدولة الطالبة، وترفق بترجمة إلى اللغة الفرنسية.

المادة 8

تواجد أشخاص مشاركين في الإجراء بالبلد المطلوب منه التعاون

1- تعلم السلطات المختصة للدولة المطلوب منها التعاون، السلطات الطالبة، بناء على طلب صريح منها، بتاريخ ومكان تنفيذ طلب التعاون القضائي.

2- يمكن للسلطات والأشخاص المعينين الحضور خلال تنفيذ طلب التعاون القضائي، بموافقة الدولة المطلوب منها، وحسب الشروط التي تحدّدها طبقاً لتشريعها الوطني.

المادة 9

الاستعمال المحدود

تستعمل المعلومات المتحصل عليها، عن طريق التعاون القضائي، وفقاً للشروط التي تحدّدها الدولة المطلوب منها التعاون.

المادة 10

المصاريف المتعلقة بتنفيذ طلب التعاون القضائي

1- لا يستدعي تنفيذ طلب التعاون القضائي، في الأصل، دفع أية مصاريف. لكن على الدولة الطالبة،

المادة 2 حقوق الإنسان

يطبق الطرفان هذا الاتفاق، في إطار احترام الالتزامات المنصوص عليها في الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، التي يعدها كلاهما طرفاً فيها، وخصوصاً تلك المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1966.

المادة 3 نطاق التعاون القضائي

1- يمتد نطاق التعاون القضائي إلى الأفعال والتدابير المتخذة، طبقاً للقانون الوطني للدولة المطلوب منها التعاون، بخصوص إجراء جزائي في الدولة الطالبة،

2- يمكن أن تشمل أعمال التعاون القضائي، تبليغ الوثائق أو البحث عن أدلة الإثبات، أو تسلیم الملفات والوثائق، إضافة إلى إجراءات أخرى للتعاون، التي يسمح بها التشريع الوطني لكلا الدولتين.

المادة 4 طريقة المراسلة

1- يرسل طلب المساعدة القضائية عبر وزارة العدل، أو عند الضرورة، عبر الطريق الدبلوماسي.

2- يوجه طلب التعاون القضائي، بالنسبة لسويسرا، إلى الديوان الفدرالي للقضاء، التابع للدائرة الفدرالية للقضاء والشرطة، وبالنسبة لالجزائر، إلى المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل.

كل تغيير في الهيئة لدى أي طرف يعلم به الطرف الآخر.

3- في حالة الاستعجال، يمكن أن يرسل طلب التعاون القضائي مسبقاً، عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

المادة 5

شكل ومحفوظ طلب التعاون القضائي

1- يقدم طلب التعاون القضائي كتابياً.

2- ويتضمن على الخصوص البيانات الآتية :

- (أ) اسم السلطة القضائية التي صدر عنها،
- (ب) موضوع وأسباب الطلب،
- (ج) التكييف القانوني للوقائع،

2 - يجوز لأحد الطرفين نقض هذا الاتفاق في أي وقت، بتوجيهه تبليغ بالنقض عبر القناة الدبلوماسي. يسري النقض بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ استلام التبليغ.

حرر بالجزائر في 3 يونيو سنة 2006 في نسختين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين نفس الحجية القانونية.

عن المجلس

عن حكومة

الدُّرَالِي السويسري	الجُمُهُورِيَّةُ الْجَزَائِيرِيَّةُ
السيدة ميشلين كاللي - راي	الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الشَّعْبِيَّةُ
المستشار الدُّرَالِي	السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بُجاوَيِّ
رئيسة القسم الدُّرَالِي	وزَيْرُ الدُّولَةِ،
للسُّؤُونِ الْخَارِجِيَّةِ	وزَيْرُ الشُّؤُونِ الْخَارِجِيَّةِ

بناء على طلب الدولة المطلوب منها التعاون، تسديد المصاريف المذكورة أدناه فقط، والمتربة عن تنفيذ هذا الطلب :

أ) تعويضات، مصاريف السفر ونفقات الشهود،

ب) أتعاب، مصاريف السفر ونفقات الخبراء.

2 - إذا اتضح أن تنفيذ طلب التعاون القضائي ستترتب عليه مصاريف ذات طبيعة استثنائية، تعلم الدولة المطلوب منها التعاون الدولة الطالبة بذلك لتحديد الشروط التي سيخضع لها تنفيذ هذا الطلب.

المادة 11

الدخول حيز التنفيذ والنقض

1 - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ستين (60) يوماً بعد التاريخ الذي يبلغ فيه الطرفان بعضهما ببعض عن إتمام إجراءات الدستورية الخاصة بهما.

مراسيم تنظيمية

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006.

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل، الفرع الثاني - المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وفي الباب رقم 21-37 "إدارة السجون - نفقات تنظيم المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1427 الموافق 19 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 478 مورّخ في 28 ذي القعدة عام 1427 الموافق 19 ديسمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 04-06 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-27 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006

الجدول الملحق

الاعتتمادات الملغاة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
	وزارة العدل الفرع الثاني المديرية العامة لإدارة السجون وإمارة الإدماج الفرع الجزئي الثاني مؤسسات السجون العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
1.170.000	مؤسسات السجون - نفقات القضاء الجزائري.....	31 - 37
1.830.000	مؤسسات السجون - نفقات تسيير قاضي تطبيق الأحكام.....	35 - 37
3.000.000	مجموع القسم السابع	
3.000.000	مجموع العنوان الثالث	
3.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
3.000.000	مجموع الفرع الثاني	
3.000.000	مجموع الاعتتمادات الملغاة	

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المساهمات وترقية الاستثمارات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،
يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتبار قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتبار قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات وفي الباب رقم 01-37 "الإدارة المركزية - المؤتمرات واللتقيات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المساهمات وترقية الاستثمارات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1427 الموافق 19 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 479 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1427 الموافق 19 ديسمبر سنة 2006،
يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،
- وبمقتضى الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-31 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006

الجدول الملحق

الاعتتمادات الملغاة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
	وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزائري الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسهيل المصالح	
2.500.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات.....	01- 34
1.500.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحة.....	04- 34
4.000.000	مجموع القسم الرابع	
4.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.000.000	مجموع الفرع الجزائري الأول	
4.000.000	مجموع الفرع الأول	
4.000.000	مجموع الاعتتمادات الملغاة	

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتتماد قدره اثنان وثلاثون مليونا وثمانمائة وسبعة وثلاثون ألف دينار (32.837.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات. المستشفيات وفي الباب رقم 01-37 "الادارة المركزية - المؤتمرات واللتقيات".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتتماد قدره اثنان وثلاثون مليونا وثمانمائة وسبعة وثلاثون ألف دينار (32.837.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1427 الموافق 19 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 480 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1427 الموافق 19 ديسمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنَّ رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-314 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

الجدول الملحق

الامتدادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزائري الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبتات العمل	
700.000	الادارة المركزية - الأجرور الرئيسية	01 - 31
1.400.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
2.100.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
50.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
175.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
63.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
288.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسهيل المصالح	
167.000	الادارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
200.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
1.667.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
10.000	الادارة المركزية - الألبسة	05 - 34
238.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
2.282.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
167.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
167.000	مجموع القسم الخامس	
4.837.000	مجموع العنوان الثالث	
4.837.000	مجموع الفرع الجزائري الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
5.000.000	الفرع الجزائري الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	11 - 34
23.000.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	14 - 34
28.000.000	القسم الرابع الأدوات وتسهيل المصالح	
28.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	
28.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	
32.837.000	مجموع القسم الرابع	
32.837.000	مجموع العنوان الثالث	
32.837.000	مجموع الفرع الجزائري الثاني	
32.837.000	مجموع الفرع الأول	
	مجموع الامتدادات المخصصة	

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتبار قدره ثمانية عشر مليونا وخمسماة ألف دينار (18.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسهيل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 36-01 "إعانتات لراكيز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتبار قدره ثمانية عشر مليونا وخمسماة ألف دينار (18.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسهيل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ، كلّ فيما يخصّه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1427 الموافق 19 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06-481 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1427 الموافق 19 ديسمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتبار في ميزانية تسهيل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

إنّ رئيس الحكومة،
بناء على تقرير وزير المالية،
وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 4-85 و125 (الفقرة 2 منه)،
وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
وبمقتضى الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 316-06 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزائري الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسخير المصالح	
7.500.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01- 34
300.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	02- 34
7.800.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	04- 34
350.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90- 34
2.550.000	الإدارة المركزية - الإيجار.....	92- 34
18.500.000	مجموع القسم الرابع	
18.500.000	مجموع العنوان الثالث	
18.500.000	مجموع الفرع الجزائري الأول	
18.500.000	مجموع الفرع الأول	
18.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-47 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج)

مرسوم تنفيذي رقم 06-482 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1427 الموافق 19 ديسمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسخير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنَّ رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم،

وسائل المصالح - القسم الرابع : الأدوات وتسهيل المصالح وفي الباب رقم 34-14 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحة".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1427 الموافق 19 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين، الفرع الأول - فرع وحيد، الفرع الجزائري الثاني - المصالح اللامركزية التابعة للدولة - العنوان الثالث :

الجدول الملحق

الاعتمادات الملفقة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزائري الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانت التسيير	
1.658.000	إعانت لعاهد التكوين المهني	02- 36
38.342.000	إعانت لراكز التكوين المهني والتمهين	03- 36
40.000.000	مجموع القسم السادس	
40.000.000	مجموع العنوان الثالث	
40.000.000	مجموع الفرع الجزائري الأول	
40.000.000	مجموع الفرع الأول	
40.000.000	مجموع الاعتمادات الملفقة	

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعدة عام 1427 الموافق 12 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الرابعة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعدة عام 1427 الموافق 12 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعدة عام 1427 الموافق 12 ديسمبر سنة 2006 يعيّن العقيد رشيد قطاف، رئيساً لأركان الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 16 نوفمبر سنة 2006.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعدة عام 1427 الموافق 12 ديسمبر سنة 2006 تنهي مهام العميد محمد بلخير، بصفته رئيساً لأركان الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 2006.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرّخ في 23 ربّيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربّيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليوز سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاصّ للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتّكوين العالٍين، المدّعّل والمتممّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربّيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدّد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرّسين المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التّحضيرية لدراسات مهندس،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 ربّيع الأول عام 1427 الموافق 9 أبريل سنة 2006

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مورّخ في 13 شوال عام 1427 الموافق 5 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء انتداب أستاذات تابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التّحضيرية لدراسات مهندس.

إنّ وزير الدفاع الوطني،
وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتّعلّق بممارسة الوصاية التّربوية على مؤسّسات التّكوين العالٍ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النّموذجي لعمال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 119 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التّحضيرية لدراسات مهندس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتصل بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتصل بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000 والمتضمن تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين شبه الطبي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربیع الأول عام 1424 الموافق 27 مايو سنة 2003 الذي يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك شبه الطبيين،

يقردان ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد برامج المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين شبه الطبي في الأسلاك والرتب الآتية :

- أستاذ التعليم شبه الطبي من الدرجة الثانية،
- أستاذ التعليم شبه الطبي من الدرجة الأولى،
- ممرض حاصل على شهادة دولة،

والمتضمن تجديد انتداب أستاذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2005،

يقردان ما يأتي :

المادة الأولى : ينهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 2006، انتداب السيد رمضان بولحية، أستاذ مساعد مكلف بالدروس، التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1427 الموافق 5 نوفمبر سنة 2006.

عن وزير الدفاع الوطني
وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

عبد المالك قنایزية

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005، يحدد برنامج المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين شبه الطبي.

إن رئيس الحكومة،

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعليم استعمال اللغة العربية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحririr ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- الإعلام والتربيـة والاتصال،
- اقتصاد السوق،
- الثقافة الجزائرية،
- العائلة الجزائرية (تاريخ وعادات وتقاليـد)،
- المؤسسات النقدية الدولية،
- البيئة،
- الوقاية من الآفات الاجتماعية،
- الكوارث الطبيعية،
- الإعلام ووسائل الإعلام،
- الموارد المائية في الجزائر،
- الفقر في العالم،
- سكان العالم و التنمية،
- انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة،
- منظمة الأمم المتحدة،
- المنظمات غير الحكومية.

2 - اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح :
علم النفس التربوي :

- مدخل إلى علوم التربية (مفاهيم التربية والتعليم والتـكوين)،
- التمهين : النظريات و مراحلـه،
- سياسة التـكوين،
- الأهداف البيـداغوجـية (علم التـصـنـيف)،
- المناهج البيـداغـوجـية،
- الاتصال البيـداغـوجـي.

البيـداغـوجـيا التطبيقـية :

- منهجية إعداد برنامج التـكوين،
- إعداد مخطط التـكوين،
- التخطيط حسب الوحدـات،
- التخطيط الوـاحـدي،
- الوضـعـية البيـداغـوجـية،
- الـدرـس،
- علم التـصـنـيف،
- علم التـقيـيم،
- سيـاسـة ووضـعـية التـكوـينـ الأولـي،
- سيـاسـة وـاستـراتـيـجـية التـكوـينـ المتـواـصـلـ،
- التـداـولـ في التـكوـينـ،
- مـشـرـوـعـ المؤـسـسـةـ،
- مـشـرـوـعـ البيـدـاغـوجـيـ،
- مـسـعـيـ نوعـيـةـ التـكـوـينـ.

- مـمـرضـ مؤـهـلـ،
- اختـصاصـيـ في التـغـذـيةـ حـاـصـلـ عـلـىـ شـهـادـةـ دـوـلـةـ،
- مـسـاعـدـ اـجـتـمـاعـيـ حـاـصـلـ عـلـىـ شـهـادـةـ دـوـلـةـ،
- أمـيـنـ طـبـيـ حـاـصـلـ عـلـىـ شـهـادـةـ دـوـلـةـ،
- عـونـ التـطـهـيرـ حـاـصـلـ عـلـىـ شـهـادـةـ دـوـلـةـ،
- مـرـمـ الأسـنـانـ حـاـصـلـ عـلـىـ شـهـادـةـ دـوـلـةـ،
- محـضـرـ فيـ الصـيـدـلـةـ حـاـصـلـ عـلـىـ شـهـادـةـ دـوـلـةـ،
- مـقـوـمـ الـبـصـرـ حـاـصـلـ عـلـىـ شـهـادـةـ دـوـلـةـ،
- مشـغـلـ لأـجـهـزةـ الأـشـعـةـ حـاـصـلـ عـلـىـ شـهـادـةـ دـوـلـةـ،
- مـخـبـرـيـ مؤـهـلـ،
- مـدـلـكـ طـبـيـ حـاـصـلـ عـلـىـ شـهـادـةـ دـوـلـةـ،
- بـصـارـاتـيـ نـظـارـاتـيـ حـاـصـلـ عـلـىـ شـهـادـةـ دـوـلـةـ.

المـادـةـ 2 : تـلـحـقـ بـهـذـاـ القرـارـ البرـامـجـ المـذـكـورـةـ فيـ المـادـةـ الأولىـ أـعـلاـهـ.

المـادـةـ 3 : يـنـشـرـ هـذـاـ القرـارـ فيـ الجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ لـلـجـازـيـرـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ.

حرـرـ بـالـجـازـيـرـ فيـ 14ـ رـمـضـانـ عـامـ 1426ـ المـوـافـقـ 17ـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ 2005ـ.

وزـيرـ الصـحةـ وـالـسـكـانـ
وـبـتـفـويـضـ مـنـهـ
المـديـرـ العـامـ لـلـوـظـيـفـةـ الـعـمـومـيـةـ
عـمـارـ توـ
جمالـ خـرـشـيـ

الـلـامـقـ

1 - بـرـنـامـجـ المـاسـيقـةـ عـلـىـ أـسـاسـ الـاـخـتـبـارـاتـ لـلـلـلـتـحـاقـ بـتـكـوـينـ أـسـاتـذـةـ الـتـعـلـيمـ شـبـهـ الطـبـيـ منـ الـدـرـجـةـ الثـانـيـةـ

1/ الاـخـتـبـارـاتـ الـكـاتـابـيـةـ لـلـقـبـولـ :

1 - ثـقـافـةـ عـامـةـ :

- المـبـادـيـاـ الـأسـاسـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ،
- الـجـمـعـيـ الـمـدـنـيـ،
- حـرـيـةـ التـعـبـيرـ فيـ الـبـلـدـانـ السـائـرـةـ فيـ طـرـيـقـ النـمـوـ،
- الـعـولـةـ،
- السـيـاسـةـ الـعـامـةـ فيـ الـجـازـيـرـ،
- سـيـاسـةـ وـنـظـامـ الصـحـةـ فيـ الـجـازـيـرـ،
- أـخـلـاقـيـاتـ وـأـدـبـيـاتـ الـمـهـنـ فيـ الصـحـةـ،
- تـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـ الـجـازـيـرـيـ،

- علم الأعراض التنفسية،
- وسائل الاستكشاف،
- أمراض التهاب القصبات و الرئة الحادة والمزمنة،
- أمراض الغشاء الجنبي،
- مرض السل الرئوي،
- سرطان الجهاز التنفسي،
- علم أمراض البطن و الأمعاء،
- وسائل الاستكشاف،
- أمراض تجويف الفم والبلعوم و المعدة و المعي والكبد و المسالك الصفراوية والبینكرياس،
- علم أمراض الجهاز الحركي،
- الرضوض المفصلي،
- الرضوض العظامية،
- رضوض المواقع اللينة،
- علم أمراض القلب والأوعية،
- وسائل الاستكشاف،
- الأمراض القلبية،
- أمراض الأوعية،
- أورديما حادة في الرئة،
- جلطة سادة في الرئة.

الجراحة :

- العدوى في مصلحة الجراحة،
- الخراج الساخن،
- الخراج البارد،
- الدملات،
- الجمرة،
- الداحسات،
- التهاب الوعاء الممفاوي،
- التهاب النسيج الضام،
- الغنغرينية الغازية،
- أمراض البطن الالتهابية،
- غلق الأمعاء،
- رضوض وجروح البطن،
- النزيف الهضمي،
- الحروق،
- متعدد الرضوض.

3- اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) :

- دراسة نص، يتبع بأسئلة في إحدى اللغتين المذكورتين.

ب / اختبار شفوي للنجاح النهائي :

يتضمن مقابلة مع أعضاء اللجنة حول برنامج المسابقة على أساس الاختبارات لمدة ثلاثة (30) دقيقة.

2 - برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بتكوين أستاذة التعليم شبه الطبي من الدرجة الأولى

1/ الاختبارات الكتابية للقبول :

1- ثقافة عامة :

- العولمة،
- السياسة العامة في الجزائر،
- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- أخلاقيات وأدبيات المهن في الصحة،
- تنمية الاقتصاد في الجزائر،
- الإعلام و التربية و الاتصال،
- اقتصاد السوق،
- الثقافة الجزائرية،
- العائلة الجزائرية (تاريخ و عادات و تقاليد)،
- التضامن الوطني،
- البيئة،
- الوقاية من الآفات الاجتماعية،
- الكوارث الطبيعية،
- الإعلام و وسائل الإعلام،
- موارد المياه في الجزائر،
- عالم الشغل،
- سكان العالم و التنمية،
- منظمة الأمم المتحدة،
- المنظمات غير الحكومية.

2 - اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

الطب :

- علم أوبئة الأمراض المعدية،
- العدوى :
- * الفيروسية،
- * البكتيرية،
- * الطفيلية.

<p>حالات :</p> <ul style="list-style-type: none"> * الهلع و الحصر، * الهيجان و الخطورة، * النقص عند المدمن. <p>اضطرابات :</p> <ul style="list-style-type: none"> * النوم عند الطفل، * التحكم بالبول و البراز، * الجنسية، * التغذية عند الطفل، * العصبية لدى الطفل و المراهق، * الكلام عند الطفل، * العقلية عند الطفل، * الذهانية عند الطفل، * الإدراكية للطفلة و المراهقة، * الذهنية المبكرة لدى المراهق. <p>أزمات المراهقة و اضطراباتها،</p> <p>الصرع لدى الطفل و المراهق.</p> <p>علم الأعصاب :</p> <ul style="list-style-type: none"> - علم الأعراض، <p>الأمراض العصبية الأساسية :</p> <ul style="list-style-type: none"> * مرض بار كينسون، * تصلب الصفيحة المعدنية، * أعراض قيالن باري، * الشلل، * الأورام. <p>الصحة العقلية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المبادئ الرئيسية في نشاط الصحة العقلية، - أسباب اضطرابات العقلية و طبيعة الأمراض العقلية، - الوقاية في حماية الصحة العقلية. <p>إنعاش :</p> <ul style="list-style-type: none"> - توازن المحتللات كهرمائية، - اضطرابات المحتللات كهرمائية، - التوازن الحمضي الأساسي، - التوازن الدوراني، - علم الدم، - التغذية، - الإنعاش في الطب الاستعجالي، - الغيبوبات.

<p>طب الأطفال/ أمراض النساء/ التوليد :</p> <p>طب الأطفال :</p> <ul style="list-style-type: none"> - علم الأمراض الجراحية، - علم الأمراض الطبية، - الأمراض الاستقلابية و الغدية، - أمراض الفاكمة، - علم أمراض الجهاز البولي الكلوي، - علم أمراض القلب، - علم أمراض الرئة و السلس، - علم أمراض الأعصاب، - داء الطفيلييات الحشوية، - علم أمراض الجلد، - الرمد الحبيبي، - علم أمراض الموليد حديثي الولادة. <p>أمراض النساء و التوليد :</p> <ul style="list-style-type: none"> - علم الأعراض، - وسائل الاستكشاف، - علم أمراض :

علم التشريح الفيزيولوجي :

- الخلية،
- دراسة أهم الأنسجة،
- مفاهيم علم الأجنة،
- مفاهيم الوراثة،
- علم العظام،
- علم المفاصل،
- علم العضلات،
- أهم الغدد الصماء،
- الجهاز الهضمي،
- الجهاز التنفسي،
- الأجهزة التناسلية،
- الجهاز العصبي،
- أعضاء الحواس.

الأمراض الجراحية :

- العدوى في مصلحة الجراحة،
- الخراج الساخن،
- الخراج البارد،
- الدملات،
- الجمرة،
- الداحسات،
- التهاب الوعاء اللمفاوي،
- التهاب النسيج الضام،
- الغنغريرنة الغازية،
- أمراض البطن الالتهابية،
- غلق الأمعاء،
- رضوض و جروح البطن،
- النزيف الهضمي،
- الحروق،
- متعددو الرضوض.

التقنيات الجراحية :

- الجراحة :
- * البلاستيكية،
- * الورك،
- * الأحشاء،
- * الأوعية،
- * الجراحة المحيطية،

علم الصيدلة :

- المضادات الحيوية،
- مدرّات البول،
- مقويات القلب،
- مهدئات الأعصاب،
- المخدرات الموضعية،
- مضادات التخثر،
- الكورارات،
- هرمونات الكظر و المواد الالتهابية.

الفيزياء المرضية :

- للضغط الدموي،
- للأوديما الحادة في الرئة،
- لاضطرابات المتحلات كهرمانيا،
- للقصور في القلب،
- للربو،
- للقصور التنفسي الحاد والمزمن،
- التهاب الرئة الخطير،
- للقصور الكلوي الحاد والمزمن،
- لاضطرابات التوازن الحمضي الأساسي،
- للسكري،
- للحماض،
- للفيبروبلاست ضغط الإنتشار الغشائي،
- لانخفاض السكر في الدم،
- لغلق الأمعاء،
- للتهاب البنكرياس،
- للتهاب الصفاق،
- للقصور الكبدي،
- لحالة صدمة،
- لانسداد نسيج القلب العضلي،
- لاضطرابات الوتيرة،
- للقصور الوريدي،
- لكتبار المروقين،
- لليرقان،
- لارتفاع الضغط البابي،
- لانسدادات،
- للتهوية الاصطناعية.

- الرضوض في حالة الولادة،
- المعاناة الجنينية،
- إنعاش المولود حديث الولادة،
- الاستعجالات الجراحية،
- الالتهابات لدى المولود حديث الولادة،
- مرض النزيف لدى المولود حديث الولادة،
- علاجات المواليد حديثي الولادة،
- المراقبة في العناية المكثفة.

الميكانيك الحيوية :

- الرافعات والبكرات،
- القوة والعمل والطاقة والقدرة الميكانيكية الحيوية العضلية،
- حركة الإنسان.

علم النفس :

- التوجهات الكبيرة في علم النفس،
- العوامل المتدخلة في تنمية الشخصية،
- الوظائف الكبرى وأضطراباتها.

علم الأمراض الطبية الجراحية :

علم الرضوض / طب العظام :

- مختلف أنواع الرضوض،
- أعراض قولكمان.
- صلابة المرفق المفصلي بعد الرضخيّة والتمزق الوركي،
- الحروق.

علم أمراض الجهاز العصبي المركزي :

- أعراض الأمراض العصبية المركزية،
- مرض الصرع،
- اضطرابات الوظائف العليا،
- اضطرابات عصبية حسية.
- شلل شامل وشلل رباعي،
- شلل نصفي،
- رضوض الجمجمة،
- تصلب الصفيحة المعدنية.

علم الأمراض العصبية المحيطية :

- الشلل المحيطي.

- * طب النساء والتوليد،
- * الأذن والأذن و الحنجرة،
- * الصدر،
- * القلب والأوعية،
- * المسالك البولية،
- * العيون،
- * الأعصاب.

رعاية المواليد :

- رعاية الأطفال قبل الولادة،
- دراسة مراحل تكوين المشيجة، علم الأجنة،
- الفيزيولوجيا الجنينية،
- رعاية المواليد حديثي الولادة،
- رعاية المواليد بعد الولادة،
- التلقیحات،
- الوقاية من الحوادث،
- الرعاية الاجتماعية للأطفال،
- تقنيات رعاية الأطفال.

علم النفس :

- مرحلة الحياة ما قبل الولادة داخل الرحم،
- الولادة،
- نفسية الطفل من الولادة إلى المراهقة،
- الطفل في مرحلة ما قبل المراهقة و المراهقة.

تقنيات التمريض في طب الأطفال :

طب الأطفال / طب المواليد حديثي الولادة :

طب الأطفال :

- أمراض القناة الهضمية،
- أمراض التغذية والاستقلاب،
- أمراض الدم،
- الأمراض القلبية الوعائية والتنفسية،
- أمراض الجهاز العصبي،
- أمراض الجهاز البولي،
- إنعاش الطفل في حالة صدمة،
- أمراض الغدد.

طب المواليد حديثي الولادة :

- التأقلم مع الحياة داخل الرحم،
- التأقلم الحراري.

<p>قانون و تشريع :</p> <p>القانون المدني :</p> <ul style="list-style-type: none">- الشخص الطبيعي،- قانون الأسرة،- الأموال،- المسؤولية المدنية،- الجهات القضائية المدنية. <p>قانون العمل :</p> <ul style="list-style-type: none">- علاقات العمل،- اتفاقيات التمهين،- المسؤولية الجزائية للمساعدة الاجتماعية،- الأخطاء و العقوبات المهنية،- النزاعات الفردية و الجماعية للعمل. <p>القانون الجزائري :</p> <ul style="list-style-type: none">- المسؤولية الجزائية،- العقوبات،- قضاء الأحداث،- الانحراف الشبابي. <p>الضمان الاجتماعي :</p> <ul style="list-style-type: none">- الخدمات الاجتماعية :* الضمان الاجتماعي،* الأنظمة،* التأمينات،* التعاقدية،* طب العمل،* المنحة العائلية،* معاشات التقاعد،* المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،* التأمين على البطالة،* التغطية الاجتماعية للطلبة. <p>دراسة حالة :</p> <ul style="list-style-type: none">- تحليل و تعليل واقتراح حلول لحالة اجتماعية. <p>الترتيب :</p> <ul style="list-style-type: none">- الأنواع المختلفة للترتيب،- نوعية الترتيب،- البطاقات و البطاقيات،

<p>علم أمراض المفاصل :</p> <p>علم أمراض الأطفال :</p> <ul style="list-style-type: none">- تطور و نمو الجهاز الحركي،- الفحص الشكلي والفحص العصبي الحركي،- الأمراض العصبية. <p>علم الأمراض التنفسية :</p> <ul style="list-style-type: none">- التهاب القصبات،- الربو. <p>علم أمراض القلب و الأوعية.</p> <p>علم التشريح الفيزيولوجي :</p> <ul style="list-style-type: none">- الخلية،- الأنسجة،- الوظائف الكبرى. <p>الحمية :</p> <ul style="list-style-type: none">- دراسة الغذاء،- التغذية الراسخة للرضيع من 0 إلى سنتين،- وجبة غذائية متوازنة و متناسبة مع شروط التطور،- التتحقق من توازن وجبة غذائية،- الحميات العلاجية للشخص البالغ و الطفل. <p>التنفيذ :</p> <ul style="list-style-type: none">- الحاجات :* الطاقوية،* المطاطية،* للحماية،* الغذائية. <p>علم النفس الاجتماعي :</p> <ul style="list-style-type: none">- من الزوجين التقاديميين إلى الزوجين العصريين،- تطور الزوجين،- الجنس في حياة الزوجين،- حركية المجموعة،- المعتقد والإيديولوجيا،- العنصرية، الأحكام المسبقة و التمييز،- الاضطرابات الاجتماعية.
--

التزويد بالماء الصالح للشرب :

- مصدر الماء الطبيعي،
- نوعية المياه،
- مصدر التزويد بالماء الصالح للشرب،
- حصر المياه،
- منشآت وحدات معالجة المياه،
- معالجة المياه الموجهة للتغذية،
- المعالجة الخاصة للمياه.

نظافة المواد الغذائية :

- * تحليل ميكروبولوجي وفيزيائي وكيميائي للمواد الغذائية،
- * كيفية حفظ المواد الغذائية :
- * الحليب ومشتقاته،
- * اللحوم، مشتقات اللحوم والدواجن،
- * الأسماك والقشريات،
- * الفواكه،
- * الخضر،
- * البيض،
- * المشروبات.

الفضلات و المياه القدرة :

- تصريف الفضلات،
- تصريف المياه القدرة،
- أنظمة تصفية المياه القدرة المنزلية للتجمعات السكنية الصغيرة،
- إجراءات تصفية مياه العمارة،
- معالجة الأوحال،
- تصفية المياه الصناعية المرسبة،
- مراقبة مجاري أنظمة التصفية،
- المقاييس والتشريع في مجال صرف المياه القدرة.

النفايات الصلبة :

- المميزات والتطور،
- تحليل النفايات الصلبة،
- تصريف النفايات الصلبة،
- مختلف أعمال التنظيف،
- المعالجة الأخيرة للنفايات الصلبة.

رسم :

- رسم جميع أوجه الأسنان مع بيان الجذور.

- مدخل إلى الأرشيف،

- التقنيات الأرشيفية.

الرسالة :

- تقنيات التحرير الإداري،
- الوثائق الإدارية من غير الرسالة (المحضر - التقرير - مذكرة المصلحة).

دراسة حالة :

- تحليل وتحليل لحالة الإشكالية المفترضة وإيجاد حلول متطابقة.

علم التشريح الفيزيولوجي :

- للعضو العلوي،
- للعضو السفلي،
- للجذع،
- للرأس والرقبة،
- لتكوين الظفيريات المختلفة،
- لتكوين الجذوع العصبية والأعصاب.

علم الأمراض العامة :

- نخر عظمي،
- أمراض ذات أصل وعائي،
- أمراض استقلابية.

علم الأمراض الجراحية :

- بتر :
- * الرجل،
- * الساق،
- * عظم الفخذ،
- * GRITI *.

- تفكيك مفصل الركبة والورك.

طب العظام التقني :

- تقويم العضو العلوي،
- تقويم الجذع،
- أجهزة المبتورين،
- الرماة :

* الكنadian لتفكيك مفصل الخصر،

* الساق،

* الفخذ.

-أخذ القياس والقوالب الضروريين لإنجاز كل أنواع الرمامات لكل أنواع المبتور و كل التشوهدات الخلقية،

- الرمامة الجنيسية وحزام شد البطن،

- العتاد الصغير.

- مستحضرات الاستعمال المثلثي،
- مستحضرات ذات الاستعمال البيطري
والنباتات الصيدلية،
- قابلية الذوبان و تعارض الأدوية.

المادة الطبية :

- مخدرات مؤثرة على الجهاز :
* الهضمي،
* القلبي الوعائي،
* العصبي،
* التنفسى.
- الأصماع،
- الزيوت النباتية،
- الزبد،
- المخدرات الحيوانية الأصل والنباتية،
- منتجات إستعراضية.

الجهاز المحرك للعين :

التشريح :

- العضلات المحركة للعين،
- لفافة عضلات الحاج،
- الأعصاب المحركة للعين،
- مراكز و مسالك مدور المقلة.

الفيزيولوجيا :

- حركات العين،
- حالات الراحة و التثبيت،
- حركات العين التلقائية و ردود الفعل،
- التقارب،
- الآلية العضلية لحركات العين.

احتلالات حركة العين :

- وهن البصر الخاص بالثبيت،
- حالات الحول الأنسي المكيف و غير المكيف،
- حالات الحول الوحشى،
- الحول،
- شلل حركة العين،
- إصابات العضلات،
- الأداء الإبصاري و فحصه.

علم التشريح الفيزيولوجي:

- علم الخلايا،
- علم الأنسجة،

المواد الحيوية :

- مخبر ترميم الأسنان،
- آلات العمل،
- مواد الأسنان،
- عجائن البصمات،
- العجائن اللدنة بالحرارة،
- التغليفات،
- المعادن و الخلاط.

رمامة :

- عامة،
- تقليدية للأسنان،
- كلية للأسنان،
- مضغطية،
- مرفقة،
- جزئية هيكلية.

كيميا :

- الخليط و المركبات،
- الأجسام الندية،
- الأجسام البسيطة،
- الأجسام المركبة،
- تصنیف العناصر،
- الجزيئات،
- الذرات،
- الكتلة الذرية و الجزيئية،
- التكافئات،
- التفاعلات الكيميائية،
- المواد الحمضية الأساسية و الأملاح،
- المركبات المائية،
- الأوكسادات،
- السلفورات،

- الكيمياء :
* المعدنية،
* التحليلية،
* العضوية.

مستحضرات صيدلانية جالينوسية :

- الأدوية المخصصة :
* للتناول عن طريق الفم،
* للتناول عن طريق الحقنة،
* أدوية ذات تجريب عابر للمخاط،
* أدوية ذات تجريب جلدي.

* لاقططاعات الأعضاء التناسلية،

* للسائل المنوي،

* لاقططاعات الأنفية الحلقومية.

- المراقبة البكتيرية للمياه.

طب الدم :

- الدم،

- الأعضاء المنتجة لتكوينات الدم،

- خطوط كريات الدم الحمراء،

- علم أمراض الكريات الدموية الحمراء،

- خطوط كريات الدم البيضاء،

- علم أمراض الكريات البيضاء،

- توقيف النزيف،

- الفسائل الدموية،

- حقن الدم،

- العينات،

- مضادات التخثر.

الكيمياء الحيوية :

- الكيمياء الحيوية :

* العامة،

* الهيكلية،

* الاستقلابية،

* السريرية.

علم الطفيلييات :

- تصنيف الطفيلييات،

- الدورة التطورية،

- المضيف،

- دراسة مختلف الطفيلييات،

- كيفية العدوى،

- العلاقة مضيف/ طفيلي،

- الخارج،

- التشخيص في علم الطفيلييات،

- العلاجات المختلفة،

- الدراسة الطفيلية للبراز.

علم التشريح الفيزيولوجي :

- الخلية،

- مختلف الأنسجة و الأعضاء،

- علم التشريح الفيزيولوجي للأجهزة الكبرى،

- النمو العظماني،

- الأجهزة :

* المحركة،

* القلبية الوعائية،

* التنفسية،

* الهضمية،

* البولية،

* التناسلية.

- الجهاز العصبي،

- أعضاء الحواس،

- الدم،

- الغدد الصماء.

الفيزياء الإشعاعية :

- المادة و الطاقة،

- الكهرباء والمغناطيس،

- الإشعاعات،

- دراسة الأشعة السينية.

تكنولوجيا :

- المولد،

- أنبوب الأشعة السينية،

- الأجهزة و المكملات،

- مخبر معالجة الأفلام،

- الفيلم،

- العمليات التصويرية و تحسينها،

- التطوير الآلي،

- الفحوص الإشعاعية :

* العظامية،

* الحشوية،

* التخصصية.

- تقنيات خاصة.

علم البكتيريا :

- الخصوصيات التفاضلية،

- شكل و بنية البكتيريا،

- دراسات البكتيريا،

- زرع الدم،

- زرع البراز،

- الفحص الخلوي البكتريولوجي :

* للسائل الرأسي السيسائي،

* للقيح،

* لسوائل الانصبابات،

علم الأمراض التنفسية :

- علم الأعراض،
- فحص المريض،
- أعراض تنفسية،
- التهاب القصبات الهوائية المزمنة،
- الأمراض المعدية و الورمية،
- علم أمراض الحاجز و غشاء الرئة المصلي،
- الجراحة الصدرية.

علم الأمراض القلبية الوعائية:

- علم الأعراض،
- انسداد التسیع القلبي العضلي و النقص الوریدي،
- أمراض القلب والصمامات،
- أمراض القلب الخلقية،
- أمراض الشريان، أمراض انسداد الشريان الناتج عن تخرّر الدم،
- أورديمات وأورديمات لفافية،
- اضطرابات الأوعية المتحرّكة،
- جراحة القلب.

البتر :

- العضو السفلي و العلوي و نوعية الأجهزة.

علم الأوبئة :

- مؤشرات الصحة،
- دراسة أحادية الموضوع،
- نظام المراقبة،
- الأمراض المصححة إجباريا،
- حالة وبائية،
- علم الأوبئة الوصفي و التحليلي.

الإحصائيات :

- تقديم المعطيات،
- ثوابت الموضع و التشتت،
- الاحتمالات،
- اختبار الفرضية،
- سبر الآراء.

الأمراض المتنقلة :

- الأمراض :
- * البكتيرية،
 - * الفيروسية،
 - * الطفيلي،
 - * المتنقلة عن طريق الجنس/السيدة.

- التحويل الاستقلابي،
- علم التشريح الوصفي،
- علم التشكل.

علم الأمراض الطبية الجراحية و إمالة التأهيل :

علم الرضوض - طب العظام :

- الكسور،
- التواءات المفاصل،
- خلع المفاصل،
- أضرار المناطق الليبية،
- مختلف مواقع الصدمات.

علم داء المفاصل :

- علم أمراض المفاصل،
- داء المفصليات العصبية الأصل،
- علم الأمراض اللامفصيلية،
- علم أمراض العظام.

علم أمراض الأطفال :

- علم الأمراض :
- * الخلقية،
- * الوراثية،
- * المكتسبة.

علم الأمراض الرياضية:

- علم الأمراض الخاصة بالاختصاصات المختلفة،
- الوسائل العلاجية،
- جروح الجهاز الحركي،
- الجراحة في علم الأمراض الرياضية.

طب الأعصاب :

- أعراض الأمراض العصبية،
- الأعراض و الأمراض المختلفة،
- الأمراض الجامعة لعدة أعراض،
- اضطرابات الوظائف العلوية،
- العجز الحركي ذو أصل مخي،
- رضوض الجمجمة.

الانحرافات الفقرية :

- فحص المريض،
- التواء العمود الفقرى،
- الانحدابات و التقوسات المرضية ، ظهر مسطح،
- ظهر مقعر.

- أخلاقيات وأدبيات المهن الصحية،
- الإعلام والتربية والاتصال،
- العائلة الجزائرية (تاريخ، عادات و تقاليد)،
- اقتصاد السوق،
- الوقاية من الآفات الاجتماعية،
- الفقر في العالم،
- البيئة،
- موارد المياه في الجزائر،
- الثقافة الجزائرية،
- الكوارث الطبيعية،
- الديمقراطية،
- التعديلية الحزبية،
- سكان العالم والتنمية،
- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962).

**2 - اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح :
الطب :**

- الأمراض الفيروسية،
- الأمراض البكتيرية،
- الأمراض الطفيلية،
- علم أمراض جهاز القلب والأوعية،
- أمراض صمامات القلب،
- التهاب الشغاف،
- انسداد نسيج القلب العضلي،
- قصور القلب،
- ارتفاع الضغط الشرياني،
- أمراض الانسداد بسبب تخثر الدم،
- أوديما حادة في الرئة،
- الحميات في طب القلب،
- علم أمراض الجهاز التنفسي،
- التهاب القصبات،
- الربو،
- الالتهاب الحاد للقصبات والرئة،
- القصور الحاد في التنفس،
- البرسمات،
- الاسترواحات الصدرية،
- السل الرئوي،
- علم أمراض الجهاز الهضمي،
- التهابات المعدة الحادة والمزمنة،

البصريات الفيزيوليجية :

- الكسيرة العينية،
- نظام بصريات العين،
- العين الكروية،
- العين الكروية غير المصححة،
- العين اللابؤرية المصححة وغير المصححة،
- العين عديمة العدسة،
- الرؤية بالعينين،
- العين المتحركة،
- عيوب الرؤية بالعينين.

تقويم البصر - علم الحول :

- مدخل الفحص الخاص بتقويم البصر،
- دراسة الانحراف،
- آليات ظهور تطابق برينس و قضيب مادوكس،
- الزجاج المخطط لباقولوني،
- ما بعد الصور لبيلوشوفسكي ولوشكاستر،
- أجهزة تسمح بإبراز وظيفة الرؤية بالعينين،
- معالجة العمش.

تكنولوجيا الزجاج :

- قواعد عامة للتنظيم و أمن العمل،
- تقنيات ووسائل إنجاز الزجاج،
- إنجاز زوج من الزجاج الأيمن والأيسر يدوياً بالنسبة لإطار من مادة البلاستيك والحديد،
- التركيب بالملكتة الآلية،
- إنجاز التركيب الآلي بمقطع سادف حر و بمرأة،
- مختلف التركيبات الخاصة.

3 - اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) :

دراسة نص، يتبع بأسئلة في إحدى اللغتين المذكورتين.

ب / اختبار شفوي للقبول النهائي :

يتضمن مقابلة مع أعضاء اللجنة حول برنامج المسابقة على أساس الاختبارات لمدة ثلاثين (30) دقيقة.

3 - برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بتكوين ممرض حاصل على شهادة دولة

1/ الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - ثقافة عامة :

- سياسة الصحة في الجزائر،
- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،

2- اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح :
الطب :

- الأمراض البكتيرية،
- الأمراض الفيروسية،
- الأمراض الطفيلية،
- الأمراض المتنقلة عن طريق الجنس،
- علم أمراض الجهاز التنفسى،
- التهاب القصبات،
- الربو،
- التهاب القصبات و الرئة،
- البرسمات،
- التدخين و الأمراض التنفسية،
- علم أمراض الجهاز الهضمي،
- التهابات المعدة،
- القرحة المعدية و المعي،
- البواسير،
- أمراض اليرقان،
- تشمغ الكبد،
- النزيف المعدى،
- علم أمراض الجهاز القلبي الوعائى،
- زيادة الضغط الدموى،
- انسداد نسيج القلب العضلى،
- قصور القلب،
- أوديما حادة في الرئة،
- التهابات الأوردة،
- حمية مريض القلب.

3- اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) :

- دراسة نص، يتبع بأسئلة في إحدى اللغتين المذكورتين.

ب / اختبار شفوي للنجاح النهائي :

- يتضمن مقابلة مع أعضاء اللجنة حول برنامج المسابقة على أساس الاختبارات لمدة ثلاثة (30) دقيقة.

5- برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بتكوين مختص في التغذية حاصل على شهادة دولة

1/ الاختبارات الكتابية للقبول :

1- ثقافة عامة :

- أمراض اليرقان،
- الأمراض القرحية،
- التشمعات،
- التشقق الشرجي و القرح الشرجي،
- البواسير،
- السرطانات.

الجراحة :

- التعفن في الجراحة،
- التهابات الزائدة،
- التهابات الصفاق،
- التهاب البنكرياس الحاد،
- التهاب المرارة الحصوي الحاد،
- انسدادات الأمعاء،
- اختناق الفتقة،
- رضوض و جروح المناطق الرخوة،
- التزيف الهضمي،
- متعددى الرضوض،
- الرضوض الصدرية و جروح الجانب و الرئة.

3- اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) :

- دراسة نص، يتبع بأسئلة في إحدى اللغتين المذكورتين.

ب / اختبار شفوي للنجاح النهائي :

- يتضمن مقابلة مع أعضاء اللجنة حول برنامج المسابقة على أساس الاختبارات لمدة ثلاثة (30) دقيقة.

4- برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بتكوين معرض مؤهل

1/ الاختبارات الكتابية للقبول :

1- ثقافة عامة :

- أخلاقيات وأداب المهن في الصحة،
- النظافة في المستشفى،
- البيئة،
- الثقافة الجزائرية،
- الفقر في العالم،
- الموارد المائية في الجزائر،
- البترول (رهانات وإستراتيجيات)،
- المؤسسات السياسية بالجزائر،
- الدستور الجزائري لسنة 1996،
- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962)،
- الوقاية من الآفات الاجتماعية.

- سياسة الصحة في الجزائر،
- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،

- الإعلام و التربية و الاتصال،
- العائلة الجزائرية (تاريخ، عادات و تقاليد)،
- اقتصاد السوق،
- الوقاية من الآفات الاجتماعية،
- الفقر في العالم،
- البيئة،
- موارد المياه في الجزائر،
- الثقافة الجزائرية،
- الكوارث الطبيعية،
- الديمقراطية،
- التعديدية الحزبية،
- سكان العالم و التنمية،
- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962).

2- اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

دراسة حالة :

- تحليل و تدليل و اقتراح حلول لحالة اجتماعية.

القانون و التشريع :

- القانون المدني،
- قانون العمل،
- القانون الجزائري،
- القانون العام.

علم النفس الاجتماعي :

- من الزوجين التقليديين إلى الزوجين المعاصررين،
- تطور الزوجين،
- الجنس في حياة الزوجين،
- حيوية الجماعة،
- المعتقد والإيديولوجيا،
- العنصرية و الأحكام المسبقة والتمييز،
- الاضطرابات الاجتماعية.

3- اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) :

- دراسة نص، يتبع بأسئلة في إحدى اللغتين المذكورتين.

ب/ اختبار شفوي للنجاح النهائي :

- يتضمن مقابلة مع أعضاء اللجنة حول برنامج المسابقة على أساس الاختبارات لمدة ثلاثة (30) دقيقة.

- أخلاقيات وأدبيات المهن الصحية،
- الإعلام و التربية و الاتصال،
- العائلة الجزائرية (تاريخ، عادات و تقاليد)،
- اقتصاد السوق،
- الوقاية من الآفات الاجتماعية،
- الفقر في العالم،
- البيئة،
- موارد المياه في الجزائر،
- الثقافة الجزائرية،
- الكوارث الطبيعية،
- الديمقراطية،
- التعديدية الحزبية،
- سكان العالم و التنمية،
- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962).

2- اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

الحصبة :

- التغذية الراسخة للرضيع من 0 إلى سنتين (2).

إعداد وجبات غذائية :

- التتحقق من توازن الوجبة الغذائية.

التجذيف :

ال حاجات :

- * الطاقوية،
- * المطاطية،
- * للحماية،
- * الغذائية.

3- اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) :

- دراسة نص، يتبع بأسئلة في إحدى اللغتين المذكورتين.

ب/ اختبار شفوي للنجاح النهائي :

- يتضمن مقابلة مع أعضاء اللجنة حول برنامج المسابقة على أساس الاختبارات لمدة ثلاثة (30) دقيقة.

6- برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بتكوين مساعدة اجتماعية حاصلة على شهادة دولة

1/ الاختبارات الكتابية للقبول :

1- ثقافة عامة :

- سياسة الصحة في الجزائر،
- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،
- أخلاقيات وأدبيات المهن الصحية،

8- برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بتكوين مون في التطهير حاصل على شهادة دولة

1/ الاختبارات الكتابية للقبول :

1- ثقافة عامة :

- سياسة الصحة في الجزائر،
- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،
- أخلاقيات وأدبيات المهن الصحية،
- الإعلام و التربية و الاتصال،
- العائلة الجزائرية (تاريخ، عادات و تقاليد)،
- اقتصاد السوق،
- الوقاية من الآفات الاجتماعية،
- الفقر في العالم،
- البيئة،
- موارد المياه في الجزائر،
- الثقافة الجزائرية،
- الكوارث الطبيعية،
- الديمقراطية،
- التعديلية الحزبية،
- سكان العالم و التنمية،
- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962) .

2- اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

علم الأوبئة :

- تعريف وأهداف علم الأوبئة،
- مفاهيم أساسية،
- علم الأوبئة العام للأمراض المعدية وغير المعدية،
- دور علم الأوبئة في برامج الصحة،
- المراقبة الوبائية وطرق الرقابة والقضاء على الأمراض.

التزويد بالماء الصالح للشرب :

- مصدر الماء الطبيعي،
- نوعية المياه،
- مصدر التزويد بماء الشرب،
- حصر المياه،
- منشآت وحدات معالجة المياه،
- معالجة المياه الموجهة للتغذية،
- المعالجات الخاصة للمياه.

النظافة العامة :

- العلاقة بين السكن و الصحة،
- الحاجات الأساسية،
- الأنواع المختلفة للسكنات،
- معايير السكن الصحي،
- قواعد العمران الخاصة بالسكن.

7- برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بتكوين أمين طبي حاصل على شهادة دولة

1/ الاختبارات الكتابية للقبول :

1- ثقافة عامة :

- سياسة الصحة في الجزائر،
- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،
- أخلاقيات وأدبيات المهن الصحية،
- الإعلام و التربية و الاتصال،
- العائلة الجزائرية (تاريخ، عادات و تقاليد)،
- اقتصاد السوق،
- الوقاية من الآفات الاجتماعية،
- الفقر في العالم،
- البيئة،
- موارد المياه في الجزائر،
- الثقافة الجزائرية،
- الكوارث الطبيعية،
- الديمقراطية،
- التعديلية الحزبية،
- سكان العالم و التنمية،
- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962) .

2- اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

الرسالة :

- تقنيات التحرير الإداري،
- الوثائق الإدارية الأخرى من غير الرسالة (المحضر - التقرير و مذكرة المصلحة).

الترتيب :

- مختلف أنواع الترتيب،
- البطاقات والبطاقيات،
- ترتيب الوثائق المتنوعة،
- وسائل النسخ و الحفظ،
- إتلاف الوثائق،
- تسيير الأرشيف.

3- اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) :

- دراسة نص، يتبع بأسئلة في إحدى اللغتين المذكورتين.

ب / اختبار شفوي للنجاح النهائي :

يتضمن مقابلة مع أعضاء اللجنة حول برنامج المسابقة على أساس الاختبارات لمدة ثلاثة (30) دقيقة.

3- اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) :

دراسة نص، يتبع بأسئلة في إحدى اللغتين المذكورتين.

ب / اختبار شفوي للنجاح النهائي :

يتضمن مقابلة مع أعضاء اللجنة حول برنامج المسابقة على أساس الاختبارات لمدة ثلاثة (30) دقيقة.

10 - برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بتكوين محضر في الصيدلة حاصل على شهادة دولة

1/ الاختبارات الكتابية للقبول :**1 - ثقافة عامة :**

- سياسة الصحة في الجزائر،
- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،
- أخلاقيات وأدبيات المهن الصحية،
- الإعلام و التربية و الاتصال،
- العائلة الجزائرية (تاريخ، عادات و تقاليد)،
- اقتصاد السوق،
- الوقاية من الآفات الاجتماعية،
- الفقر في العالم،
- البيئة،
- موارد المياه في الجزائر،
- الثقافة الجزائرية،
- الكوارث الطبيعية،
- الديمقراطية،
- التعددية الحزبية،
- سكان العالم و التنمية،
- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962).

2 - اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح :**مستحضرات صيدلانية جاليونسية :**

الأدوية المخصصة للتناول عن طريق :

- * الفم،
- * الحلق،
- * العابر للمخاط،
- * الجلد.

تسخير العتاد الطبي الجراحي.

علم الصيدلة :

- آلية مفعول الأدوية،
- مصير الدواء داخل الجسم،
- عوامل تغيير تأثير الأدوية،
- تفاعل الأدوية،
- المداواة المضادة للعدوى،

3 - اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) :

دراسة نص، يتبع بأسئلة في إحدى اللغتين المذكورتين.

ب / اختبار شفوي للنجاح النهائي :

يتضمن مقابلة مع أعضاء اللجنة حول برنامج المسابقة على أساس الاختبارات لمدة ثلاثة (30) دقيقة.

9 - برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بتكوين مرمم أسنان حاصل على شهادة دولة

1/ الاختبارات الكتابية للقبول :**1 - ثقافة عامة :**

- سياسة الصحة في الجزائر،
- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،
- أخلاقيات وأدبيات المهن الصحية،
- الإعلام و التربية و الاتصال،
- العائلة الجزائرية (تاريخ، عادات و تقاليد)،
- اقتصاد السوق،
- الوقاية من الآفات الاجتماعية،
- الفقر في العالم،
- البيئة،
- موارد المياه في الجزائر،
- الثقافة الجزائرية،
- الكوارث الطبيعية،
- الديمقراطية،
- التعددية الحزبية،
- سكان العالم و التنمية،
- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962).

2 - اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح :**رسم :**

رسم جميع أوجه الأسنان مع بيان الجذور.

رمامة أسنان كاملة :

- البصمات الأولية،
- إنجاز حامل بصمة شخصي،
- البصمات الثانوية،
- تقنيات ووسائل إنجاز رمامة أسنان كاملة.

رمامة جزئية تقليدية :

تقنيات ووسائل إنجاز رمامة جزئية تقليدية.

ـ موارد المياه في الجزائر،
ـ الثقافة الجزائرية،
ـ الكوارث الطبيعية،
ـ الديمقراطية،
ـ التعديلية الحزبية،
ـ سكان العالم و التنمية،
ـ تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962).

2- اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

الجهاز المحرك للعين.

التشريح :

ـ العضلات المحركة للعين،
ـ لفافة عضلات الحاج،
ـ الأعصاب المحركة للعين،
ـ مراكز و مسالك مدور المقلة.

الفيزيولوجيا :

ـ حركات العين،
ـ وضعيات الراحة و التثبيت،
ـ حركات العين التلقائية و ردود الفعل،
ـ التقارب،
ـ الآلية العضلية لحركات العين.

اختلالات حركة العين :

ـ وهن البصر عند التركيز،
ـ حالات الحول الأنسي المكيفة وغير المكيفة،
ـ حالات الحول الوحشي،
ـ الحول،
ـ شلل حركة العين،
ـ إصابات العضلات،
ـ الأداء الإبصاري و فحصه.

3- اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) :

ـ دراسة نص، يتبع بأسئلة في إحدى اللغتين المذكورتين.

ب/ اختبار شفوي للنجاح النهائي :

يتضمن مقابلة مع أعضاء اللجنة حول برنامج المسابقة على أساس الاختبارات لمدة ثلاثة (30) دقيقة.

ـ أدوية :
* الجهاز العصبي المركزي،
* الجهاز العصبي المستقل،
* الجهاز التنفسي،
* الجهاز القلبي - الوعائي.
* الجهاز الهضمي،
* الجهاز البولي،
* مستعملة في أمراض النساء و التوليد.
ـ الأدوية المضادة للالتهاب،
ـ الفيتامينات.

المادة الطبية :

ـ المخدرات المؤثرة في الجهاز :
* الهضمي،
* القلبي - الوعائي،
* العصبي،
* التنفسي.
ـ الزيوت النباتية،
ـ الزبد.

3- اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) :

ـ دراسة نص، يتبع بأسئلة في إحدى اللغتين المذكورتين.

ب/ اختبار شفوي للنجاح النهائي :

يتضمن مقابلة مع أعضاء اللجنة حول برنامج المسابقة على أساس الاختبارات لمدة ثلاثة (30) دقيقة.

11- برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بتكونين مقوم البصر حاصل على شهادة دولة

1/ الاختبارات الكتابية للقبول :

1- ثقافة عامة :
ـ سياسة الصحة في الجزائر،
ـ سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،
ـ أخلاقيات وأدبيات المهن الصحية،
ـ الإعلام و التربية و الاتصال،
ـ العائلة الجزائرية (تاريخ، عادات و تقاليد)،
ـ اقتصاد السوق،
ـ الوقاية من الآفات الاجتماعية،
ـ الفقر في العالم،
ـ البيئة،

التقنيات الإشعاعية :

- الفحوص الإشعاعية :
 - * العظامية،
 - * الحشوية،
 - * التخossية.

3 - اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) :

- دراسة نص، يتبع بأسئلة في إحدى اللغتين المذكورتين.

ب / اختبار شفوي للنجاح النهائي :

يتضمن مقابلة مع أعضاء اللجنة حول برنامج المسابقة على أساس الاختبارات لمدة ثلاثة (30) دقيقة.

13 - برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بتكوين مخبري مؤهل**1 / الاختبارات الكتابية للقبول :****1 - ثقافة عامة :**

- أخلاقيات وأدبيات المهن الصحية،
- النظافة في المستشفى،
- البيئة،
- الثقافة الجزائرية،
- الفقر في العالم،
- الموارد المائية في الجزائر،
- البترول (رهانات وإستراتيجيات)،
- المؤسسات السياسية بالجزائر،
- الدستور الجزائري لسنة 1996،
- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962)،
- الوقاية من الآفات الاجتماعية.

2 - اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح :**طلب الدم :**

- الدم،

- الأعضاء المنتجة لمكونات الدم،

- خطوط الكريات الدموية الحمراء،

- علم أمراض الكريات الدموية الحمراء،

- خطوط الكريات الدموية البيضاء،

- علم أمراض الكريات الدموية البيضاء.

علم البكتيريا :

- تنظيم مخبر في علم البكتيريا،

- تطهير / تعقيم،

12 - برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بتكوين مشغل أجهزة الأشعة حاصل على شهادة دولة**1 / الاختبارات الكتابية للقبول :****1 - ثقافة عامة :**

- سياسة الصحة في الجزائر،
- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،
- أخلاقيات وأدبيات المهن الصحية،
- الإعلام وال التربية والاتصال،
- العائلة الجزائرية (تاريخ، عادات و تقاليد)،
- اقتصاد السوق،
- الوقاية من الآفات الاجتماعية،
- الفقر في العالم،
- البيئة،
- موارد المياه في الجزائر،
- الثقافة الجزائرية،
- الكوارث الطبيعية،
- الديمقراطية،
- التعديلية الحزبية،
- سكان العالم و التنمية،
- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962).

2 - اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح :**علم التشريح الفيزيولوجي :**

- علم الخلايا،
- علم الأنسجة.

الجهاز :

- * الحركي،
- * التنفسية،
- * الهضمي،
- * البولي،
- * التناسلي.

- الغدد الصماء،
- أعضاء الحواس.

الفيزياء الإشعاعية :

- المادة و الطاقة،
- الكهرباء و المغناطيس،
- الإشعاعات،
- دراسة الأشعة السينية.

علم الأمراض الطبية الجراحية وإعادة التأهيل :
علم الرضوض و طب العظام وإعادة التأهيل :

- الكسور،

- التواءات المفاصل،

- انخلاعات المفاصل،

- جروح المناطق اللينة،

- مختلف مواقع الصدمات.

داء المفاصل وإعادة التأهيل :

- داء المفاصل الالتهابي والانحلالي،

- داء المفصليات العصبية الأصل،

- علم الأمراض اللامفصالية.

علم أمراض الطفولة و إعادة التأهيل :

- علم الأمراض الخلقية والمكتسبة.

علم الأمراض الرياضية و إعادة التأهيل :

- فيزيولوجية الحركة المكيفة مع الحركات الرياضية،

- فيزيولوجية الجهد بالنسبة للتغذية وتناول المنشطات،

- علم الأمراض الخاصة في مختلف التخصصات،

- الوسائل العلاجية،

- جروح الجهاز الحركي،

- الجراحة في الأمراض الرياضية.

علم أمراض الأعصاب و إعادة التأهيل :

- علم أمراض الأمراض العصبية،

- مختلف الأعراض و الأمراض.

علم الأمراض التنفسية و إعادة التأهيل :

- علم الأعراض،

- مبادئ التدليلي الطبي التنفسية،

- التهاب القصبات الرئوية المزمن الانسدادي،

- علم الأمراض المعدية و الورمية،

- علم أمراض الحاجز و غشاء الرئة المصلي،

- الجراحة الصدرية.

3- اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) :

- دراسة نص، يتبع بأسئلة في إحدى اللغتين المذكورتين.

- تشكيل و بناء البكتيريا،

- التغذية و نمو البكتيريا،

- المضادات الحيوية، موانع التغفف و مواد التطهير.

3- اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) :

- دراسة نص، يتبع بأسئلة في إحدى اللغتين المذكورتين.

ب / اختبار شفوي للنجاح النهائي :

يتضمن مقابلة مع أعضاء اللجنة حول برنامج المسابقة على أساس الاختبارات لمدة ثلاثة (30) دقيقة.

14- برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بتكوين مدلوك طبي حاصل على شهادة دولة

1/ الاختبارات الكتابية للقبول :

1- ثقافة عامة :

- سياسة الصحة في الجزائر،

- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،

- أخلاقيات وأدبيات المهن الصحية،

- الإعلام و التربية و الاتصال،

- العائلة الجزائرية (تاريخ، عادات و تقاليد)،

- اقتصاد السوق،

- الوقاية من الآفات الاجتماعية،

- الفقر في العالم،

- البيئة،

- موارد المياه في الجزائر،

- الثقافة الجزائرية،

- الكوارث الطبيعية،

- الديمقراطية،

- التعديلية الحزبية،

- سكان العالم و التنمية،

- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962).

2- اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

علم التشريح الفيزيولوجي :

- دراسة أولية للخلية،

- دراسة أولية لمختلف الأنسجة و الأعضاء،

- علم التشريح و فيزيولوجية الأجهزة الكبرى،

- نمو العظام،

- علم التشريح الوصفي و الوظيفي.

- العين الالبورية المصححة و غير المصححة،
- العين عديمة العدسة،
- الرؤية بالعينين،
- العين المتحركة،
- عيوب الرؤية بالعينين.

تقدير البصر - علم الحول :

- مدخل الفحص الخاص بتقدير البصر،
- دراسة الانحراف،
- آليات ظهور تطابق برس و قضيب مادوكس،
- الزجاج المخطط لباقولوني،
- ما بعد الصور لبيلوشوفسكي ولونكاستر،
- أجهزة تسمح بإبراز وظيفة الرؤية بالعينين،
- معالجة العمش.

تكنولوجيا الزجاج :

- قواعد عامة للتنظيم و أمن العمل،
- تقنيات ووسائل إنجاز الزجاج،
- إنجاز زوج من الزجاج الأيمن و الأيسر يدوياً بالنسبة لإطار من مادة البلاستيك والحديد،
- التركيب بالكلنة الآلية،
- إنجاز التركيب الآلي بقطع سادف حر و بمرأة،
- مختلف التركيبات الخاصة.

3 - اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) :

- دراسة نص، يتبع بأسئلة في إحدى اللغتين المذكورتين.

ب / اختبار شفوي للنجاح النهائي :

- يتضمن مقابلة مع أعضاء اللجنة حول برنامج المسابقة على أساس الاختبارات لمدة ثلاثة (30) دقيقة.

ب / اختبار شفوي للنجاح النهائي :

يتضمن مقابلة مع أعضاء اللجنة حول برنامج المسابقة على أساس الاختبارات لمدة ثلاثة (30) دقيقة.

15 - برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بتكوين بصاراتي نظاراتي حاصل على شهادة دولة

1 / الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - ثقافة عامة :

- سياسة الصحة في الجزائر،
- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،
- أخلاقيات وأدبيات المهن الصحية،
- الإعلام و التربية و الاتصال،
- العائلة الجزائرية (تاريخ، عادات و تقاليد)،
- اقتصاد السوق،
- الوقاية من الآفات الاجتماعية،
- الفقر في العالم،
- البيئة،
- موارد المياه في الجزائر،
- الثقافة الجزائرية،
- الكوارث الطبيعية،
- الديمقراطية،
- التعددية الحزبية،
- سكان العالم و التنمية،
- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962).

2 - اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح :

البصريات الفيزيولوجية :

- الكسيرة العينية،
- نظام بصريات العين،
- العين الكروية،
- العين الكروية غير المصححة،